

من وزيرة المالية
إلى

N° 3039

08/11/2016

الموضوع: النظام الجبائي لأجور إيطالي
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 05 أكتوبر 2016

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضیحات تتعلق بأجور مدفوعة لإطاری أجنبي يعمل بمؤسسة مصدرة كليًا تم انتدابه طبقًا لأحكام الفصل 18 من مجلة تشجيع الاستثمارات حيث تضمنت المذكرة العامة عدد 2 لسنة 2015 أن الضريبة المدفوعة بنسبة 20% طبقًا لأحكام المجلة المذكورة غير محررة من الضريبة وطلبتم على هذا الأساس معرفة:

- هل تكون الضريبة التقديرية المدفوعة بنسبة 20% طبقًا للفصل 19 من مجلة تشجيع الاستثمارات محررة من الضريبة في صورة عدم تحقيق الأجير المذكور لمداخل أخرى،
- هل يخضع الأجير المذكور عند إيداعه للتصريح بالضريبة على الدخل للضريبة المذكورة طبقًا للقانون العام عوضًا عن الضريبة التقديرية بنسبة 20% رغم عدم تحقيقه لأصناف أخرى من المداخل،
- هل تؤخذ بعين الاعتبار الخصوم من المورد التي أنجزتها الشركة على أساس الضريبة المستوجبة بنسبة 20% خلال السنة المعنية بعين الاعتبار عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

جوابًا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

طبقًا لأحكام الفصل 19 من مجلة تشجيع الاستثمارات ينتفع الأجراء الأجانب الذين يتم انتدابهم من قبل مؤسسة مصدرة كليًا كأعوان تاطير وتسيير على معنى الفصل 18 من نفس المجلة بدفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20% من الأجر الخام. وتطالب الشركة المشغلة المصدرة كليًا بدفع الخصم من المورد المستوجب على هذه الأجور طبقًا لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أي

على أساس الضريبة السنوية المحتسبة حسب النسبة المذكورة أعلاه مقسمة على عدد الخلاصات.

هذا، ولا تعتبر الضريبة المدفوعة عن طريق الخصم من المورد بنسبة 20% تحررية حيث يبقى الأجير المعني بالأمر مطالبا بإيداع التصريح السنوي بالضريبة المذكورة حسب أنموذج التصريح المعد للغرض.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراستات والتشريع الجهائي

الإمضاء: سهام بوغديري نصحية